

الجهة المشتكية بذكرها في متن شكواها يجعل من الخطأ في البيان الجوهري بطلانا ينحدر إلى درجة البطلان المطلق،.

4- ان القرار المستأنف صدر دون السماح لوكيل المتهم بتقديم مالدیه من بينات ودفع وتم السير باجراءات المحاكمه بحق المتهم بمثابة الحضورى ودون حضور وكيل المتهم وقبل بلوغ الساعه الحادیه عشر،.

5- ان القرار المستأنف جاء ضد وزن البینه وان المتهم لم یقم باي اعمال بناء حسب ما جاء في لائحة الشکوى،.

6- ان القرار المستأنف مخالف للاصول والقانون حيث لم تودع لائحة اتهام حسب الاصول والقانون بحق المتهم ولم تشمل على البيانات الجوهریه ولم تتلى ممن له صفه قانونیه ومنها بان المتهم یقوم باغلاق جزء من مواقف السيارات المستثنى من الارتفاع ولم يتم تبیان كيفية اغلاق الجزء المشار الیه ولا ماهیه المواد المستخدمة من اجل الاغلاق.

7- ان القرار المستأنف جاء ضد السماح لوكيل المتهم بتقديم ما لديه من دفع وحرمانه من ممارسة حق الدفاع الامر الذي فيه حرمان المتهم درجة من درجات التقاضي،.

8- ان المستأنف وعلى خلاف ما ورد في وقائع واجراءات الحكم بان المتهم لم یمتثل للاخطار الموجه الیه وذلك ان المتهم تبلى الاخطار بعد الانتهاء من اعمال الزجاج وتوجه مباشره حسب ما جاء في متن الاخطار المبرز ن/1 وطلب ترخيص المخالفه .

9- لقد اخطات محكمة اول درجه مع الاحترام باستخلاصها بان ثبت لها بان المتهم قام باغلاق طابق المواقف وتحويلها الى شقة سكنیه وهذا مخالف لواقع الحقیقه وان المحكمة لم تتحرى الدقه ولا البيانات التي استخلصت منها ذلك ولم یرد في بيانات الجهة المشتكية اي ذكر الى تحويل ذلك المكان الى شقه سكنیه .

10- ان الحكم المستأنف مشوبا بالقصور في التعلیل والتسبیب، ويفتقر الى الاسناد الكافي والوافي والنافي للجهاله الفاحشه التي اعترت الحكم المستأنف مما يجعل من تنفيذ الحكم وتطبيقه اشكالا قانونیا لا يمكن تداركه،.

11- ان محكمه اول درجه مع الاحترام قد اخطات حين اصدرت حکمها على المتهم حيث ان المتهم لا یملك سوى 3/1 من العقار محل هذه الدعوى،.

12- لقد اخطا قاضي محكمة اول درجه مع الاحترام حين افتر حکمه بالازالة دون الحصول على ترخيص،.

